

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥

بإشراف وزير الإسكان والمرافق على شركة المقاولون العرب
"عثمان أحمد عثمان وشركاه"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات
القطاع العام ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتعمير المعمل
بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتشييد ؛

قرار

(المادة الأولى)

يتولى وزير الإسكان والمرافق والإشراف المباشر على شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد
عثمان وشركاه".

ويكون لمجلس إدارة هيئة القطاع العام للتشييد التنسيق بين الشركة المذكورة
وبين الشركات الأخرى التى تشرف عليها الهيئة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك.

(المادة الثانية)

يلغى البند (١) من المادة (٣) والمادة (١٠ مكررا) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف لاحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ (١٦ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك